هذه فتاوى الدرس السابع
من شرح كتاب العقيدة الوسطية
وعددها سبع فتوى

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

س٧١: فَضِيلَةَ الشَّيْخْ؛ قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ [الذاريات: ٥٨]، أورد المصنف هذه الآية مع الآيات التي تدل على إحاطة علمه بجميع مخلوقاته، ما مناسبة إيراد هذه الآية مع آيات العلم؟

ج٧١: الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما يقصد بهذا المناسبات، وإنما يقصد إيراد الآيات المتنوعة: آية تدل على العلم، وآية تدل على القوة والقدرة، وآية تدل على الإرادة، يعني هو ما يقصد المناسبة، قليلًا ما يجيب آيات في موضوع واحد، يعني يظهر من طريقته أنه ما يُراعي الترتيب، لكنه يراعي تنوع الصفات.

س٧٢: فَضِيلَةَ الشَّيْخْ؛ هل هناك أراضون سوى أرضنا هذه، فيها من يسكنها؟

ج٧٢: أرضنا هذه فيها سبع طبقات، كل طبقة فيها سكان الله أعلم بهم؛ لأن المثلية في قوله: ﴿وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ١٢] تقتضي أن الأرض سبع، وهذا في الحديث صريح كما في قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث الصحيح: «مَنْ اِقْتَطَعَ شِبْرَاً مِنَ الْأَرْضِ بِغَيرِ حَقٍّ طُوِّقَهُ يَومَ القِيامَةِ مِنْ سَبعِ أَرَاضِينَ».

س٧٣: فَضِيلَةَ الشَّيْخْ؛ هل من تمام التوكل على الله عَزَّوَجَلَّ ألا تستخدم المرأة أي نوع من أنواع منع الحمل؟

ج٧٣: أولاً منع الحمل هل هو جائز ولا ما هو بجائز؟ منع الحمل فيه تفصيل؛ إذا كان على المرأة ضرر متحقق لو حملت عليها ضرر واضح قرر الأطباء أنها لو حملت يحصل عليها ضرر أو موت بسبب الحمل؛ هنا يجوز أخذ ما يمنع الحمل دفعًا للضرر، أما إذا كان منعها للحمل من أجل الترفه وكراهية للحمل وكراهية للأولاد والذرية، فهذا محرم ولا يجوز، ما

دامت أنها صحتها تتحمل وهي صالحة للحمل، وإنما تأخذ هذا من باب كراهية الحمل أو متأثرة بفكرة تحديد النسل فهذا أمر لا يجوز، الحمل مطلوب شرعًا.

كذلك العزل إذا كان القصد أن المرأة عليها خطر من الحمل فالعزل من وسائل منع الحمل مثل أخذ الحبوب من وسائل منع الحمل، تارة يجوز وتارة يحرم، إن كان القصد منه الهرب من الأولاد؛ هذا حرام، إن كان القصد منه مراعاة صحة المرأة وأن عليها ضرر واضح أو خطر فهذا لا بأس به.

س٧٤: فَضِيلَةْ الشَّيخْ؛ روي عن ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: أخبرني رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «إني أنا الرزاق ذو القوة المتين»، ما معنى هذا الحديث، وبالأخص كلمة أنا؟

ج٧٤: ما أدري عن الأثر هذا ما سمعت.

س٧٥: فَضِيلَةْ الشَّيخْ؛ في قوله تعالى: ﴿وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنْثَى وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِ﴾ [فصلت: ٤٧] فقد توصل العلم الحديث الآن الأخذ بالأسباب من ناحية الحمل ذكرًا أم أنثى عن طريق اتباع برنامج غذائي معين بحيث يقلل من الوسط الحمضي في الرحم مما يُساعد على عدم قتل الحيوانات المنوية بسرعة، فهل في هذا تدخل من الإنسان في علم الغيب؟ مع العلم أنه أخذ بالسبب فقط، والله يفعل ما يشاء؟ أفيدونا هل نعمل بهذا البرنامج أم لا؟

ج٧٥: الجواب في آخر السؤال، ذكره في آخر السؤال، وهو أن هذا من فعل السبب، إذا ثبت أن السبب نافع فلا بأس بالأخذ به، وقد يحصل المطلوب، وقد لا يحصل هذا عند الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، إن شاء الله رتب عليه المقصود وإن شاء لم ينفع، فإذا ثبت أن هذا فيه نفع وفيه سببية واضحة؛ فلا مانع من اتخاذه، ما لم يترتب عليه محرمات ككشف العورات أو اختلاط المياه أو غير ذلك؛ لأن الآن فيه عبث في هذه القضية، وهو ما يسمونه بطفل الأنابيب، وما يسمونه التلقيح الصناعي؛ هذا عبث، عبثٌ في أعراض الناس وأنساب

الناس وكشف للعورات، لا يجوز هذا الأمر، أما تعاطي دواء من أجل الحمل ومعروف أن هذا الدواء بإذن الله قد ينفع ويُسبب الحمل؛ لا مانع منه.

س٧٦: فَضِيلَةَ الشَّيخْ؛ في قوله تعالى: ﴿كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ﴾ [الأنعام: ١٢٥] سمعت شرحًا لها أن الإنسان عندما يصعد إلى الأماكن العليا في الجبال وغيرها تقل نسبة الأكسجين، ويحس بضيق نفس في الصدر، فما رأي فضيلتكم في هذا؟

ج٧٦: المفسرون ذكروا المعنى الذي ذكرنا: أن هذا من باب ضرب المستحيل، وأن الإنسان الذي لم يكتب الله له الهداية أنه لا يمكن أن يهتدي، كما لا يمكن للإنسان أن يطير في الجو بنفسه، يعني: يطير بنفسه، أما أنه يطير بالطيارة أو بالصواريخ هذا ما طار هو بنفسه، هذا طير به، طارت به الطائرة، مثل لو جاب طائر كبير وركب عليه، هذا ما يسمى أنه طار هو، وإنما يقال: طير به.

الكلام على أنه يطير هو بنفسه، هذا ما هو قام به، أما قضية الأكسجين الأشياء هذه الله أعلم بها، ما كانت معروفة وقت نزول القرآن، وما كان الصحابة يعرفون هذا الشيء، ولكن لا مانع أنه يكون أيضًا ملاحظ؛ لأن الله جعل للأرض سكانًا وجعل للأجواء العليا المرتفعات سكانًا، حتى الأرض تختلف مرتفعاتها عن منخفضاتها، تختلف، بعض الناس ما يتحمل أنه يعيش فوق جبل مرتفع إذا صار فيه ربو ولا فيه.

س٧٧: فَضِيلَةَ الشَّيخْ؛ إذا لم يُعلم نية الذابح، هل هي ذُبح على النُّصُب للتقرب للصنم أو الغير، إذا لم نعلم نيته هل يجوز أن نسمي الله ونأكل؟ وهل يجوز أكل ذبيحة من سبَّ الدين؟

ج٧٧: المشرك والكافر والمرتد لا يجوز أكل ذبيحته، هذا نظرًا للذابح، الذابح الكافر لا يجوز أكل ذبيحته، حتى ولو قال: بسم الله وزكاها مع المكان المشروع زكاته؛ نظرًا لعدم أهليته، وإنما تباح ذبيحة المسلم وذبيحة الكتابي فقط: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥] يعني ذبائحهم، الكتابي والمسلم.

أما الكافر بجميع أنواعه وثنيًّا أو ملحدًا أو مرتدًّا لا تجوز ذبائحهم؛ لأنهم رجس نجس، وله تأثير على الذبيحة فلا يجوز أكل ذبيحة الكافر.

أما من ظاهره الإسلام، ولا عرفنا عنه شيء من الكفر ولا من الشرك، فالأصل الحل، الأصل في المسلم الحل، إلا إذا ثبت لدينا أنه مرتد أو أنه مشرك، أو أنه يستغيث بالأموات ويذبح للقبور، فلا تُأكل ذبيحته إذا ثبت هذا عنه، وإن كان أنه متهم ولم يثبت عليه شيء الأصل الحل، ولكن إذا تركته من باب درأ الشبهات ترك المشتبهات؛ هذا حسن.

واللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ.

وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ.